

مقايسة تقديرية

لعملية إنشاء و رصف طريق المنيرة (الاربعين) لربط
طريق الستيني بطريق الاربعين بطول ٣,٥ كم خطة العام
المالي ٢٠٢٠/٢٠٢٢

(النقب - الكنتلا)

الاسم:

العنوان:

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الابتدائي: ١١٠ الف جنيه

مدة العملية: ١٢ شهر

ثمن الكراسة شامل: ٥٠٠ جنيه

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

()

مدير عام/ سليمان فرج محمد

مدير عام الإدارة الهندسية

()

عودة محمد عودة

مقايسة تقديرية

لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق الستيني بطريق الاربعين بطول ٣,٥ كم خطة العام المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ (النقب - الكنتلا)

م	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة		الاجمالي	ملاحظ ١
				ج	م		
١	بالمتر المكعب أعمال الحفر والردم للوصول الى المنسوب التصميمي أو جسر الطريق والبند يشمل ضبط مناسيب التربة الموجودة مع أعمال الردم للأماكن المنخفضة والقطع للاماكن العاليه مع الدمك للتربة جيداً والرش بالمياه والتسويه مع نقل المخلفات الزائده الى المقالب العموميه وكل مايلزم لنهوه البند حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف مماجمعيه بالمتر المكعب	٣م	١٠٠٠٠	-	-	ج	
٢	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس من التربة الزلطية طبقاً للتدرج (ب) بسمك نهائي لايقل عن ٢٥سم بعد الدمك على طبقتين مع الرش بالمياه والهرس وتسويه السطح النهائي وعمل الاختبارات اللازمة في القطاعات التي يحددها المهندس المشرف وطبقاً للمناسيب التصميمية مع مراعاة الميول المطلوبه ونهوه البند طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف مماجمعيه بالمتر المسطح	٢م	٢١٠٠٠	-	-		
٣	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة تشريب من الإسفلت السائل متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل ١,٥ كجم /م ^٢ شامله مع مراعاة تنظيف سطح طبقة الأساس جيداً من الأتربة والمواد المفككة وترميم أي حفر تتكون بالسطح من نفس طبقة الأساس وتهرس جيداً قبل اضافة طبقة (M.C.O) وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جمعيه بالمتر المسطح	٢م	٢١٠٠٠	-	-		
٤	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحه من خلطة إسفلتيه تتكون من خليط متجانس من كسر الأحجار الطبيعية الصلبة تدرج ٤ ج والمواد النعامة البودرة بالنسب المقررة طبقاً على الساخن بسمك لايقل عن ٥ سم بعد الدمك باستخدام وحسب المواصفات الفنية واصول الصناعة مماجمعيه بالمتر المسطح	٢م	٢١٠٠٠	-	-		
٥	بالمتر المكعب توريد وبناء وتنفيذ دبش لزوم تكاسي جسر الطريق سمك لايقل عن ٤٠سم والقدمة السفلية ٨٥*٨٥سم مع اعتماد العينة قبل التوريد والتركيب بينى بمونة الاسمنت بمحتوى اسمنتي ٣٥٠كجم/م ^٣ رمل مع عمل الكحلة وملئ الفراغات و العراميس حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف مماجمعيه بالمتر المكعب	٢م	١٠٠٠	-	-		
٦	بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية بسمك ٢٠سم طبانات الطريق ومحمل على البند اعمال الحفر او الردم والدمك على طبقات للوصول الى المنسوب المطلوب مع عمل قدمة علوية وسفلية بعمق ٥٠سم وبفس السمك ٢٠سم وبنسبة خلط مكونة من ٠,٨ ٣م زلط + ٠,٤ ٣م رمل + ٢٥٠ كجم/م ^٣ اسمنت بورتلاندي عادي ونهوه البند حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف مماجمعيه بالمتر المسطح	٢م	٣٠٠٠	-	-		

مقايسة تقديرية

م لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق الستيني بطريق الاربعين بطول ٣,٥ كم خطة العام المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ (النقب - الكنتلا)

ملاحظات	الاجمالي		الفئة		الكمية	الوحدة	البيان	م
	ج	م	ج	م				
					٣٠٠٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة أساس من التربة الزلطية ٢٥سم مع الدمك والهرس مع الرش بالمياه وتسويه السطح وصب ترابيع خرسانية مسلحة تسليح @٥ @ ١٢ فى اتجاهين ونسبة خلط من ٠,٨ م ٣م زلط + ٠,٤ م ٣م رمل ومحتوى اسمنتى ٣٥٠ كجم/م ^٣ ومحمل على البند ضبط المناسب ونهو البند حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف مماجميعة بالمتر المسطح	٧
		-		-				

الاشتراطات العامة :- لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق
الستينى بطريق الاربعين بطول ٣,٥ كم خطة العام
المالى ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ (النقب - الكنتلا)

تخضع هذه العملية للشروط الواردة في القوانين والاشتراطات الهندسية و يعتبر مقدم العطاء أنه أطلع عليها وعلى الشروط المكتملة ووافق على العمل بمقتضاها وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العملية وذلك بتقديم عطاءه فى مظروفين مغلقين احدهما فنى والاخر مالى .

- ١-تقبل العطاءات بقسم العقود بديوان المجلس من الساعة الثانية عشرة ظهرا" يوم الموافق / / ٢٠٢٠م
- ٢-العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوم من تاريخ جلسة فتح المظاريف .وعند تقديم التأمين الابتدائى بخطاب ضمان يجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن (١٢٠) يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقا لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠)يوم مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافا اليها مدة لا تقل عن ٣٠يوم على الاقل بعد انتهاء المدة المحدد لسريان العطاء)
- ٣-الكميات المبينة بكراسة الشروط والمواصفات تقديرية وفنية ومفصلة و الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة و العبرة بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة الكميات و الرسومات و يطبق على المقاول نص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واي مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذه. مادة ٨٧ ومادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م واي تعديلات تطراء عليه.
- ٤-للمجلس الحق فى رفض أو قبول لاي عطاءات او تجزئته او الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب لمقدم العطاء
- ٥-على المقاول تقديم صورة سابقة أعمال معتمدة من الجهات السابق التعامل معها و صورة بطاقة التصنيف باتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء كذا البطاقة الضريبية مجددة مع العطاء وشهادة تسجيل لمصلحة القيمة المضافة و صورة من السجل التجارى مجددة و صورة من عقد تأسيس الشركة وكشف بالمعدات و مراكز الصيانة ان وجدت وشهادة بيانات مؤقته (اصل) من الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء
- ٦-على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخلة والمستخدمه فى العملية دون الانتظار لأى تصاريح دون ان يؤثر ذلك بمدة العمليه وان يضع المقاول فى تقييمه الفئات -البنود -التقلبات الاسعار -الضرائب العامه -القيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .
- ٧-اي تأخير عن المدة الاصلية للتنفيذ دون مبررات يطبق عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م
- ٨-يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عملية منفصلة مديرا للمشروع متضامنا معه فى المسئولية و يحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقرارا بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ و للمجلس الحق فى خصم مبلغ ٣٠٠ جنية (فقط ثلثمائة جنية) يوميا عن كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل.

٩- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والامنية للعمال القائمة على التنفيذ .

١٠- المقاول مسئول عن تدبير المياه و الإنارة بمعرفته على نفقته ويقتصر دور المجلس على اعطائه الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط.

١١- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع او التاريخ المشار اليه بالفقرة رقم (٢٥) من الاشتراطات العامة ومدة العملية وهى :-

١٢- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بدفتر الاشتراطات وكذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعيا و للمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرون بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة و الخاصة و الاشتراطات العامة للمجلس للعملية.

١٣- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي و تحفظ به نسخة من الرسومات و صورة التعاقد و الاشتراطات العامة وفي حالة تأخير تجهيز المكتب تطبق غرامة ٢٠٠ ج (مئتان جنيه فقط) في اليوم

١٤- يقوم المقاول بتقديم تصميم الخلطات الخرسانية المسلحة و العادية و ذلك باستخدام المواد المحجرية التي ينوى استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الاسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسية الخرسانية بكل عنصر في حالة طلب ذلك .

١٥- على المقاول قبل البدء فى استخدام اى مادة التأكد من صلاحيتها و ذلك للمواد المستخدمة ومنها (الحديد - الأسمنت - الخشب - الزجاج - الرمل - المياه - الزلط) والتي يتم استخدامها فى جميع اجزاء المنشأة و ذلك قبل البدء فى استخدامها وكذا بعد استخدامها حيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم ازلتها بمعرفة المقاول دون المطالبة بأى تعويض واستخدام اى مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابى من المقاول بصلاحيه هذه المواد و مطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن اى مخالفة تظهر نتيجة استخدام هذه المواد.

١٦- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المقاييس و الاشتراطات العامة و يختتم بختمه الخاص.

١٧- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله بمشروعات على مقياس رسم ١:٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الاشراف أصل + ٣ صور

١٨- يلتزم المقاول بإخطاره بقبول عطاءه و استيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

١٩- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - النجارة و خردوتها - أعمال الألومنيوم - الأعمال الصحية و خردوتها - الأعمال الكهربائية و جميع مشتملاتها من مفاتيح و ماخذ و اسلاك و لوحات و علب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب.

٢٠- يتم وضع الاسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح فى خانة الفئدة .

٢١- يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع و المقاول مسئول مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعة من مدير الأعمال و المهندسين المشرفين و الإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة و أي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الاشراف مرفوضة و لا يستحق عنها أي مستحقات و تزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٢- على المقاول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة.

٢٣- على المقاول استلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي.

٢٤- على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره و اعتماد من المجلس و في حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليية قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الاعمال او سحب الاعمال و ذلك حسب ما يراه المجلس.

٢٥- على المقاول التأكد بنفسه من أن المقايسة المباعة له وكذا المستندات و التوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها ولأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقايسة و ان يراجع مجلس المدينة في اي ايضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف.

٢٦- على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكيل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف.

٢٧- على المقاول ان يضع الاسعار للعملية عند دراسته لها شامله قيمه المضافة المقررة للاعمال المقاولات و اى ضرائب ورسوم و والتزامات حكومية اخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

٢٨- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالمقايسة وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقايسة واضحة وبفئة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترن باشتراطات او تحفظات تخال في اشتراطات المجلس. ولا يقبل تحميل الاسعار من بند الى اخر.

٢٩- على المقاول قبل البدء و التنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع و على نفقته الخاصة طبقا للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ و القانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج الترخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمدة العملية الأصلية.

٣٠- يتم عمل التقرير الاستشاري بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتحمل المقاول تكلفة تقرير الاستشاري خصما" من حسابه .

٣١- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسة والتي على اساسها تم البت و اى زيادات تنتج عن تعديل فى الاساسات بناء " على التقارير الاستشارية والتي يتحتم تنفيذها او زيادة فى الحصر الفعلى لمقايسة المشروع لا تدخل فى نسبة ال٢٥ حساب. المقررة بالقانون فى تعديل حجم العقد .

٣٢-بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الادارة كمدد توقف قهري و دون مطالبة بزيادة الأسعار بعد العرض على ادارة الفتوى لنص المادة (٢٣) من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وهى :-

- ايام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الاشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل النوات والامطار والامور الاعتيادية التى يمكن للمقاوم تقديرها عند دراسة العملية
- اى عوائق غير ظاهرة او تعديل فى المواقع بالمكاتبات رسمية او تأخير فى اعتماد الترخيص المقدم للادارة الهندسية بخطاب رسمى يوضح سبب التوقف.
- ٣٣- اى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الاعمال السنوية لسنة التعاقد
- ٣٤- للمجلس الحق فى الغاء او استحداث اى بند حسب احتياجات العمل بالموقع .
- ٣٥- يتم التنفيذ فى حدود الاعتماد المتاح .
- ٣٦- على المقاوم عدم وضع شرط اى تأخير فى صرف الدفعات يضاف الى مدة العملية .
- ٣٧- على المقاوم الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه وذلك تنفيذاً لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وعدم صرف اى مبالغ الا بعد تسوية مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه بمديرية القوى العاملة .
- ٣٨- على مقدم العطاء تقديم إقرار للتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

توقيع مقدم العطاء:-

يشمل المظروف الفنى على التامين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لمقدم العطاء وعلى الاخص:-

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم
- طريقة التنفيذ
- البرنامج الزمنى للتنفيذ
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
- بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند اليها الاشراف على التنفيذ
- بيانات كاملة عن الشركات التى يسند اليها جزء من التنفيذ
- سابقة الاعمال
- بيان القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
- القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى يكوت القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
- شهادة عضوية الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
- شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة
- البطاقة الضريبية
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- المظروف المالى ويشمل :-**
- قوائم الاسعار وطريقة السداد
- قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيها شروط الطرح
- يرفق بالمظروف الفنى التامين الابتدائى بمبلغ () أو خطاب ضمان .

الإدارة الهندسية ()
شئون المالية ()
الشئون القانونية ()
العقود ()

رئيس المركز و المدينة

()

مدير عام / سليمان فرج محمد على